

تعليم صاعقة ثم طلقتها قبل الدخول كان لها نصف حرم
تعليمها ولو كان عليها قبل الطلاق رجع بنصف الحرم
ولو كان يعلم سون قبل بعلمها النصف من ورثتها
وفيه تردد **الرابع** لو ابرأه من اصداف ثم طلقتها قبل الدخول
رجع بنصفه وكذا لو حلها لبرامج **الخامس** اذا اعطاها
عوضا عن المهر عبدان فاقا وشيا اخر ثم طلقتها قبل الدخول
كان له الرجوع بنصف المسمى دون العوض وكذا لو
اعطاها متاعا او عقارا فليس له الا نصف متاعه **الثاني**
اذا امرها بمدين ثم طلقتها صارت بينهما نصفين فاذا
ماتت عورت وقيل بان يطل التدبير يجعلها امرأ كما
لو كانت موصى بها وهو اشبه **السادس** اذا اشترط في العن
ما يخالف المشرع مثل ان لا يزوج عليها او لا يشترط
الشرط صحيح العقد والمهر وكذا لو شرط تسليم المهر في حل
فان لم يسلمه كان العقد باطلا لزم العقد والمهر وط
الشرط ولو شرط الا يقضها لزم الشرط ولو اذنت بعد
ذلك جاز عملا باطلاق الرواية وقيل بخضوع هذا
الشرط بالنكاح المنقطع وهو محكم **الثاني** اذا شرط الا
يجزها من بلد هاتين ايام وهو المروى ولو شرط
لها مهر ان اخرجها الى بلاده واقل منه ان اخرج

معه فاخرجها الى بلد الشرك ولو عيب اجابته وها الزايد
وان اخرجها الى بلد الاسلام كان الشرط لا يبرأ منه تردد
القانون في المهر **المادة الاولى** في عدة ثم طلقتها قبل الدخول
العاشرة لو وهبته نصف مهرها عام
طلقت قبل الباطي ولم يزوج عليها بشئ سواها
لمهر جزئيا **واللهيمة** الى جهتها **الحادية عشر**
لو تزوجها بالاحد هارجع عليها بنصف المهر **الثانية عشر**
قيمة الميسرة **الثانية عشر** لو شرط الحيا في النكاح بطل
وقدمت بغيره **الثالثة عشر** الا لثقات المحقق الزوجية
لو شرط المقتضى وارتفاعه عن تطرف خيار او الاثقا
الزواج الرضا بالعقد لترتبه على الشرط ولو شرطه في
الشرع صحيح العقد والمهر **الثانية عشر** الصادق
على المهر بالعقد على اشهر الروايتين وها التصرف فيه قبل
القبض على الاشبه فاذا طلق الزوج عاد اليه النصف
ويجوز للمرأة النصف فلو عفت عما لها كان المهر للزوج
وكذا الوعفا الذي سيد عقد النكاح وهو الوصي
سواء ارضيا او محمدا للاب وقيل او من توليه المرأة عقد
ويجوز للاب والمجد للاب ان يجمعوا عن البعض وليس
للمهر العفو عن الكل ولا يجوز لولي الزوج ان يعفو عن

ط
المطلقات بابا
ثم تزوجها
كان لها نصف
المهر
ه الخول
عينا صراف
يعبدن فمات